منهم كذا حاجة اليه فلا يبيعه طلبًا لغلا السعر وجد وثّ ما يبيعه عنده بحكمه ووجه النهي عنه وسببه هو ما يلحق المسلمين من الضرر في الامتناع من بيع الطعام منهم مع شدة حاجتهم اليه فلا فرق على هذا بين ان يكون الطعام مشترى في البلد او مجلوبًا من غيرها او كان من غلات ضيعته والمعنى انه يعتبر وصول الضرر اليهم بحبسه **خبر** وروي عن امير المومنين عليه السلام انه قال لرجل يحتكر لا تحتكر الطعام والا والله انهبت مالك قال الراوي فوالله لقد رايته انهب ماله وكنت ممن نهب منه رواه قاضي القضاة في اماليه وصح لنا سماعه دل ذلك على جواز عقوبة المحتكر بانهاب ماله اذا لم ينقدع بالنهي عن الاحتكار **خبر** وروي ان امير المومنين عليه السلام احرق طعام المحتكر فقال لو ترك لي مالي لربحت مثل عطا اهل الكوفه وكان فيها مائة الف مقاتل **خبر** وروي انه عليه السلام اخذ طعام المحتكر فاحرق بعضه واخذ بعضه الى بيت المال دل الخبر الاول على انه يجوز اتلاف مال المحتكر واستهلاكه بالحريق ونحوه عقوبة له ودل الخبر الثاني على انه يجوز الاستهلاك له بالحريق وعلى جواز اخذه الى بيت المال واما اذا لم يكن في احتكاره ضرر على المسلمين فلا خلاف انه لا يكون محتكرًا فان امتناعه من بيعه جايز وحكى الله عن النبي يوسف الصديق بن يعقوب بن ابرهيم اسحق بن ابرهيم صلوات الله عليهم جميعًا انه قال تزرعون سبع سنين دابًا فما حصدتم فذروه في سنبله الا قليلا مما تاكلون فامر بالاحتكار اذا لم يكن فيه ضرر وعندنا انه يجوز له ان يحتكر القدر الذي يحتاج اليه لنفسه وعياله وهو اختيار الهادي الى الحق عليه السلام **خبر** وذلك لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول قال م بالله ولم ينص يحيى عليه السلام على المدة عن المدة التي يدخر فيها قوته وقوت عياله والاقرب ان ذلك يجوز سنة او الى ادراك الغلة المنتظرة ان لحق الجدب في بعض السنة **خبر** وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يدخر قوت عياله السنة **خبر** وروى انس ان السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال الناس يا رسول الله سعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله هو القابض والباسط والرازق والمسعر واني لارجوا ان القى الله تعالى وليس احد يطالبني بظلمة بنفس ولا مال دل الخبر على ان التسعير لا يجوز وان ما يفعله الملوك والسلاطين من امرهم للرعية ان يبيعوا على سعر يعينونه لهم ويتوعدون من نقص منه بالعقوبة لا يجوز بل هو محرم محظور

باب بيع الاجناس والاصناف بعضها ببعض

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من طرق شتى وبالفاظ مختلفه انه قال الذهب بالذهب مثلًا بمثل يدًا بيد والفضة بالفضة مثلًا بمثل يدًا بيد

والبر بالبر مثلًا بمثل يدًا بيد والشعير بالشعير مثلًا بمثل يدًا بيد والتمر بالتمر مثلًا بمثل يدًا بيد والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد دل هذا الخبر على تحريم التفاضل والنسا في هذه الاجناس الستة وهو اجماع علماء الامة بعد الصحابة رضي الله عنهم وانما كان الخلاف فيه عن جماعة منهم وهم ابن عباس واسامة وابن الزبير وزيد بن ارقم فانهم قالوا الا ربا الا في النسيئة وجوزوا بيع الذهب بالذهب متفاضلًا يدًا بيد وكذلك الفضة بالفضة وقولهم ساقط بما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلًا بمثل ولا تبيعوا منهما غايبًا بناجز وقد روي عن ابن عباس انه رجع عن ذلك لما روي له هذا الخبر وحجتهم **خبر** وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا ربا الا في النسيئة والخبر الاول اولى لانه اشهر وعليه الاجماع الآن فان صح هذا الخبر فهو محمول على الجنسين المختلفين كالبر والذرة ونحوهما بدليلنا واختلف العلماء فيما عدا هذه الستة المنصوص عليها فذهب جميع القائلين بالقياس الى ثبوتها فيما عداها واختلف نفاة القياس فذهب اهل الظاهر الى ان تحريم التفاضل مقصور على هذه الستة وذهبت الامامية الى انه غير مقصور واختلف مثبتوا القياس في علة الربا ما هي فذهب اهل البيت عليهم السلام الى ان علة الربا هي الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس في غير اثمان الاشيا كالذهب والفضة فان بيع الموزونات بهما يصح متفاضلًا ومتنسا ويانقدًا او نسيئة على طريق السلم واجمع على ذلك ايمتنا عليهم السلام واجماع العترة حجة كما بيناه في غير هذا الموضع وهذه العلة هي العلة في الربا عند ح وصاحبيه وش في قوله القديم رواه ض زيد والذي في المهذب ان ش ذكر في القديم ان العلة فيها انها مطعومة موزونة وقال في الثاني العلة انها مطعومة **خبر** لقوله صلى الله عليه واله وسلم الطعام بالطعام مثلًا بمثل والطعام اسم كل ما يطعم بدلالة قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم **خبر** وقالت عائشة مكثنا مع نبينا صلى الله عليه واله وسلم ما لنا طعام الا الاسودان الما والتمر قال فالعلة كونه طعامًا مطعومًا وروى ض زيد عنه ايضًا انه قال العلة انه مطعوم جنس وعن بعضهم العلة الاقتيات والقول الاول هو الصحيح لاجماع علما العترة عليهم السلام على ذلك واجماعهم حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها فيما يزيده وضوحًا **خبر** ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعليه واله وسلم قال لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين ولا الصاع بالصاعين ومعلوم انه لم يرد به نفس المكيال الذي هو الصاع اذ لا خلاف

العلة او مطعوم موزون مع الجنس

Copy… ng … University